فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا لاينافي كونه
احسن الا ترى انك لو قلت زيد من افضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه
افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب بعضهم
عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا
كان احسن الناس خلقا انتهى ويظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق
سليم ولا مسست خزا ولا حريرا هو مركب من حرير وغيره وهو مباح
ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ولا شيئا كان الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم تعميم بعد تخصيص ايضا ولا
شممت مسكا قط بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها ولا عطرا كان
اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم تعميم بعد تخصيص
ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى
واحد قالا ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عنده رجل به
اثر صفرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكاد يواجه
اى لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء يكرهه وهذا لتضمنه نفي القرب من
المواجهة ابلغ من لا يواجهه فلما قام قال للقوم لو قلتم للشرط فالجزاء
محذوف اى لكان احسن اى لانه فيه نوع تشبيه بالنساء وهو من غير
قصد التشبيه بهن مكروه او للتمني له يدع هذه الصفرة الظاهر ان
ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركها الى
مفارقته للمجلس وزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند
انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها
غفلة عن كلام الائمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه
يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده ولا يجوز له ان يستنيب
غيره في ذلك اذا ادت الاستنابة الى تاخير المنكر ولو لحظة وهو
صلى الله عليه وسلم قد سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا
اترك هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضاء المجلس
وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك
الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما راى على عمرو بن العاص ثوبين معصفرين امره فورا بازالتها فان

قلت

قلت لم امر هنا عمرا وثم اباهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه محرم بخلاف
ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون فوجهه ان
عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد
باسلام فخشي عليه ان واجهه بامره بازالة ما عليه ففوضه لغيره لا على
وجه الالتزام به هذا ومما يصرح ايضا انه لم يكن محرما قول بعضهم انما
كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم وليس في محله لان جعل
الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب ففي
الاوايل للسيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان
لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسمرة
العمايم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة
عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كبار النصارى بعمامة بيضا
فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان
الملك الناصر محمد قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز
المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم
والدال المهملة نسبة الى جديلة قبيلة عن عائشة انها قالت لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ذا فحش في اقواله و لا
افعاله وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه
في الفعل والصفة ولا متفحشا اى متكلفا للفحش في ذلك وهذا من
عظيم فصاحة عائشة وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى
الله عليه وسلم قوة الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا في الصخب
بالصاد والخاء محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق
اى لانه ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها
انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او
لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على
حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الآية اجوبة اخرى ذكرتها
في شرح همزية صاحب بردة المديح ولكن وجهه ان ما قيل لكن ربما يتوهم
ان ترك الجزاء عجزا فاستدرك بذلك ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن
يعفو بباطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعرض عنهم واصفح